



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization



Convention for the fight
against the illicit trafficking
of cultural property

C70/15/3.MSP/8

باريس، أبريل/نيسان

2015

الأصل: بالانجليزية

التوزيع محدود

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (اليونسكو، باريس، 1970)

الاجتماع الثالث

باريس، مقر اليونسكو، قاعة 2

18-20 مايو/أيار 2015

متابعة توصيات التقرير بشأن التقييم الذي أجراه مرفق الإشراف الداخلي حول العمل التقني الذي اضطلع به قطاع الثقافة في اليونسكو (جزء 2) والمناقشات حول الاستراتيجية

البند 8 من جدول الأعمال المؤقت:

استكمل مرفق الإشراف الداخلي مؤخرًا الجزء الثاني من تقييم أجراه للعمل التقني الذي اضطلع به قطاع الثقافة في اليونسكو فيما يتعلق باتفاقية 1970 الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. تقدم هذه الوثيقة تقرير التقييم (التوصيات في الملحق)، والتدابير الحالية التي اتخذت منذ نشر التقرير المنوه إليه أعلاه كما تقدم الإجابات التي يمكن أن ينظرها اجتماع الدول الأطراف.

القرار المطلوب: الفقرة 36

1- الخلفية

1) بالتواكب مع خطة التقييم الحولي 2012-2013 قام مرفق الإشراف الداخلي لليونسكو بتقييم العمل التقني الذي اضطلع به قطاع الثقافة في المنظمة، ويتعلق جزؤه الثاني باتفاقية 1970 الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. تم عرض الاستنتاجات الأولى على المجلس التنفيذي في جلسته 194 (الوثيقة EX/22). ويطلب المرفق من خلالها من "المديرة العامة أن تواصل الجهود من أجل تنفيذ جميع توصيات مرفق الإشراف الداخلي في مدة زمنية معقولة بالتشاور مع الأجهزة الإدارية الخاصة بالاتفاقية الثقافية، إذا احتاج الأمر، وبدون المساس بخلاصات فريق العمل" (EX/Decision 22/194).

2) كان الغرض من التقييم بشكل عام استخلاص نتائج وإعداد توصيات عن جدوى وفعالية الأنشطة التقنية لقطاع الثقافة مع التركيز على أثرها على التشريعات والسياسات والاستراتيجيات التي تعتمد عليها الدول الأطراف في اتفاقيات اليونسكو الثقافية وعلى تنفيذ الاتفاقيات على المستوى الوطني. كما يرمي التقييم إلى المساعدة في تعزيز الأنشطة التقنية للمنظمة، وإعادة توجيهها، وتحسين تنسيقها. ويسعى أيضاً التقييم إلى أن يقدم فهماً أفضل لطريقة عمل الاتفاقية في الواقع العملي وأن يكون مصدر معلومات للدول الأعضاء، الذين تقع عليهم المسؤولية الأولى لتنفيذ أدوات التقنين على المستوى الوطني. يهدف تقييم اتفاقية 1970 في المساهمة في الجهود التي سببها اليونسكو في المستقبل لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وفي الوقت نفسه تغذية التقييم الشامل لعملية تقنين القطاع الثقافي. التقرير الذي أعده مرفق الإشراف الداخلي (IOS) وعنوانه "تقييم النشاط التقني لقطاع الثقافة في اليونسكو: الجزء الثاني - اتفاقية اليونسكو عام 1970 الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (الوثيقة [IOS/EVS/PI/133 REV](#))؛ توجد التوصيات في الملحق الخاص بهذه الوثيقة.

3) يمنح التقييم عدداً من الملاحظات الإعلامية والتوصيات المفيدة يمكن أن تستفيد منها الأمانة وأطراف الاتفاقيات المختلفة وأجهزتها الإدارية وكذلك الدول الأعضاء في اليونسكو وأجهزتها الحاكمة. كما يمد التقييم بتوجيه استراتيجي لدعم اتفاقية عام 1970 لتعزيز إنجازاتها وتحقيق طاقاتها في المستقبل.

4) بعض تلك التوصيات موجهة للجنة الفرعية وبالتالي أعدت الأمانة وثيقة (مرجع C70/14/2.SC/4) لاجتماع اللجنة الثاني (30 يونيو/حزيران - 2 يوليو/تموز 2014). وبعد المناقشة، تبني أعضاء اللجنة قراراً متفقاً مع التوصيات الواردة في تقرير التقييم (قرار SC 4.2)¹.

5) في أكتوبر/تشرين الأول 2014، خلال الدورة التاسعة عشرة للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (ICPRCP)، عرضت الأمانة وثيقة معتمدة على التوصيات الواردة في تقرير التقييم بشأن عمل هذه اللجنة (ICPRCP/14/19.COM/4)². تبع هذه المناقشات تبني اللجنة الحكومية المشتركة ICPRCP قرار (القرار 19 COM 4)³.

6) في 29 يناير/كانون الثاني 2015، تم عقد اجتماع إعلامي حول تقييم مرفق الإشراف الداخلي (IOS) لاتفاقية اليونسكو الثقافية للدول الأعضاء في مقر اليونسكو. تم بهذه المناسبة أيضاً عرض تقرير التقييم.

7) توفر الدورة الثالثة لاجتماع الدول الأطراف (مايو/أيار 2015) فرصة مناسبة، في التوقيت المناسب، للنظر في الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقييم، وتحديد ما يتعلق بالتوصيات التي تستدعي التنفيذ على المستوى الوطني.


2- نظرة عامة

8) لأغراض التقييم، فيما يتعلق باتفاقية عام 1970 "استخلاص نتائج وإعداد توصيات عن جدوى وفعالية الأنشطة التقنية لقطاع الثقافة مع التركيز على آثارها على المصادقة والتشريع والسياسات والاستراتيجيات التي تعتمد عليها الدول الأطراف؛ وعلى تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني" من المهم تحديد المسؤوليات والجهات المعنية بها حتى يتسنى وضع خارطة طريق واضحة لوضع استراتيجية تحسين تنفيذ هذه الاتفاقية. هذه التوصيات موجهة للدول الأطراف والأمانة والأجهزة الحاكمة على النحو التالي؛

¹ http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/2_SC_Decisions_en.pdf

² http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/4_Report_IOS_Strategy_19_ICPRCP_en.pdf

³ http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/19_ICPRCP_Recommendations_en_final.pdf



3- التوصيات حسب الموضوع

9) تتعلق أعمدة اتفاقية 1970 الرئيسية الثلاثة بمظاهر الحماية، وشروط الإرجاع والمسائل الخاصة بالتعاون. لهذه الأعمدة مواضع فرعية متعددة تُكمل استراتيجية مكافحة الإتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية وإعادتها لبلدها الأصلي. لتسهيل المناقشات، عرضت الوثيقة التوصيات بحسب الموضوع. وبالتالي، لكل موضوع رئيسي وفرعي، مدت الوثيقة بالمعلومات حول الأعمال التي قامت بها الأمانة وتلك التي قد ترغب الدول الأطراف في عملها والطريقة التي يمكن أن تمد بها الأمانة المساعدة للدول الأطراف للقيام بهذه الأعمال.

أ- وضع استراتيجية شاملة لبناء القدرات وزيادة الوعي (توصية 10، 14)

- للتركيز على المناطق التي تنخفض فيها معدلات المصادقة (توصية 1 وتوصية 15)
- إضفاء الأولوية على أدوات زيادة الوعي (توصية 17)
- تحسين الموقع الإلكتروني (توصية 18 وتوصية 24)
- إدراج أولوية إفريقيا العالمية في الخطط والبرامج بشكل أفضل (توصية 19)

10) لأغراض رفع معدلات المصادقة، في مناطق معينة معنية بشكل خاص (آسيا والمحيط الهادئ، دول شرق وجنوب إفريقيا، الكاريبي) نظمت الأمانة، فيما قامت به، ورشة عمل دون الإقليمية حول مكافحة الإتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية في جنوب شرق آسيا، بانكوك (تايلاند) في نوفمبر/تشرين الثاني 2014. وسوف تنظم ورشة عمل تدريبية في بورت فيلا (فانواتو) تركز على حماية الإرث القابل للنقل في منطقة المحيط الهادئ في يوليو/تموز 2015 (يتوقف ذلك على قرار السلطات القومية بعد تسونامي فبراير/شباط). وبالنسبة لدول إفريقيا، جاري الآن مناقشة وثيقة مشروع بين اليونسكو والاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي.

11) فيما يتعلق بأدوات زيادة الوعي وأنشطة التدابير العاجلة وتحسين الموقع الإلكتروني؛ أعدت الأمانة ووزعت على نطاق واسع أفلام فيديو قصيرة، كما نظمت حملة على شبكات التواصل الاجتماعي (فيسبوك، تويتر، إلخ) حول صون الإرث الثقافي في سوريا والعراق، وخصصت قسماً في الموقع الإلكتروني للتدابير العاجلة. في نوفمبر/تشرين الثاني 2014 ويناير/كانون الثاني 2015، نظمت الأمانة ورشات عمل حول مكافحة الإتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية السورية. انعقدت ورشات العمل في بيروت، كما تم عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى (في ديسمبر/كانون الأول 2014) حول صون التراث الثقافي والتنوع الثقافي في العراق وسوريا⁴.

12) لإدراج أفضل أولوية إفريقيا العالمية في الخطط والبرامج، مدت الأمانة بالدعم الفني وبناء القدرات من خلال المشاركة كشريك في ورشة العمل حول مكافحة الإتجار غير المشروع للمواد الثقافية في الدار البيضاء بالمغرب، في يناير/كانون الثاني 2014، التي نظمتها جهاز الدعم الاستراتيجي المشترك بين الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي (JAES) والمفوضية الأوروبية وشارك

⁴ للمزيد من المعلومات، طالع الوثيقة C70/15/3.MSP/9 حول التدابير العاجلة.

فيها 80 خبير من حكومات إفريقيا والمنظمات الإقليمية الإفريقية ولجنة الاتحاد الإفريقي. ساهمت المبادرة في زيادة الوعي داخل دول إفريقيا بالوباء الذي يمثلته الإتجار غير المشروع وهدفت لتشجيع مصادقة دول جديدة في المنطقة على الاتفاقية. من يونيو/حزيران حتى ديسمبر/كانون الأول 2014، لم يزد عدد الدول الإفريقية الأعضاء في اتفاقية 1970، على الرغم من الجهود التي بذلتها توجو، بوتسوانا، ناميبيا، موزمبيق في عملية المصادقة.

13) لمتابعة مجموعة التوصيات المنوه عنها أعلاه، قد ترغب الدول الأطراف في إعداد وتوزيع قوائم مصنفة للفاعلين في عملية مكافحة الإتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية بما فيها بيانات نقاط الاتصال بكافة الموظفين المعنيين. علاوة على ذلك، يكون من المفيد تنظيم اجتماعات توعية دورية وتدريب المدربين على تبادل المعلومات والممارسات الجيدة خلال تلك الاجتماعات وكذلك الكشف عن أي ثغرات في عملية تنفيذ الاتفاقية على الصعيد القومي. وقد ترغب أيضا الدول الأطراف في إعداد موقع إلكتروني ثنائي اللغة لمشاركة ما تحققه من نجاح وما تلاقيه من مصاعب في تنفيذ الاتفاقية.

14) الأمانة على استعداد لمساعدة الدول الأطراف من خلال تزويدها باقتراحات لمتابعة التوصيات؛ والمشاركة في الاجتماعات القومية والإقليمية والحلقات الدراسية والمؤتمرات والمد بالدم الفني والمعلومات وكذلك مشاركة الممارسات الجيدة لدى الدول الأطراف الأخرى في الكفاح ضد الإتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية.

ب- سن القوانين الوطنية

- مراجعة القوانين والتشريعات الوطنية الحالية (توصية 2)
- إعداد قاعدة بيانات اليونسكو للقوانين الوطنية (توصية 16)

15) بما أن فعالية اتفاقية 1970 تتوقف جزئيا على تنفيذها على المستوى الوطني، تم ورشات العمل التي تنظمها الأمانة بشكل منتظم حول بناء القدرات بالدم لتحسين القوانين والتشريعات الوطنية وكذلك القواعد والأنظمة. في هذا الشأن، ومنذ أبريل/نيسان 2014⁵، مدت الأمانة الدعم الفني للتشريع الوطني في مصر (القاهرة، 31 مارس/أذار - 2 أبريل/نيسان 2014)، عمان (مسقط، 19-22 مارس/أذار 2014)، لبنان (بيروت، 14-10 نوفمبر/تشرين الثاني 2014 و 26-30 يناير/كانون الثاني 2015)، تايلاند (بانكوك، 21-19 نوفمبر/تشرين الثاني 2014)، هايتي (بورت او برنس، 26-23 يونيو/حزيران 2014)، بيرو (ليما، 12-10 نوفمبر/تشرين الثاني 2014)، إيطاليا (روما، 17-13 أكتوبر/تشرين الأول 2014)، المغرب (مكناس، 24-20 أبريل/نيسان 2015).

16) قاعدة بيانات اليونسكو للقوانين الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي، أطلقت في 2005 وهي أداة واحدة مجانية، متعددة اللغات ومتاحة عالميا، تم بمسار سريع لمجموعة التشريعات الثقافية الوطنية والمعلومات المعتمدة. وتواصل الأمانة نشر قاعدة البيانات، حتى أبريل/نيسان 2015، شملت 2686 نص قانون من 188 دولة.

17) من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية، من الضروري أن تقوم الدول الأطراف بانتظام بمراجعة تشريعاتها الوطنية. بشكل خاص، التشريعات حول قيود الاستيراد/التصدير (بما فيها شهادات الاستيراد/التصدير)، تحديد ملكية الدولية بشأن القطع الثقافية غير المكتشفة، التعريفات الواضحة للملكية الثقافية، تصنيف وجرد الممتلكات الثقافية، القوانين بشأن الإتجار في الممتلكات الثقافية والإجراءات لتسهيل طلبات الإرجاع، تعتبر من بين التدابير التي ينبغي تنفيذها. إن الأفراد المتورطين في الإتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية يستفيدون من ثغرة عدم توحيد التشريعات الوطنية الضرورية من أجل مكافحة الفعالة ضد هذه الكارثة؛ يجب أن تكون الخطوة الأولى هي مراجعة إطار عمل التشريعات الوطنية وعلاج أي نقطة ضعف يتم التعرف عليها. يجب أن تكون النصوص الوطنية المتعلقة بالنقاط السابقة واضحة بالقدر الكافي وتتجنب أية اختلافات ملحوظة في تفسير المحاكم الأجنبية لالتزاماتها.

18) من أجل تسهيل عمل الدول الأطراف، تنشر الأمانة وتشرح كلما أتحت الفرصة التعليق على اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، الأحكام النموذجية للقطع الثقافية غير المكتشفة و قاعدة بيانات اليونسكو للقوانين الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي، تظل تحت تصرف الدول الأطراف للمساعدة عند اللزوم أثناء مراجعة تشريعاتها الوطنية.

ج- خلق مرافق وطنية خاصة (توصية 4)

- تشكيل وحدات شرطة متخصصة ومدربة (توصية 5 و 8)
- تحديد مسؤوليات كافة الفاعلين المشتركين بوضوح (توصية 10)

⁵ بما أنه تم نشر تقرير التقييم في أبريل/نيسان 2014، فالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة حول أنشطة الأمانة انتهى زمنها منذ أبريل/نيسان 2014.

19) من أجل تشجيع الدول الأطراف على تشكيل وحدات شرطة متخصصة، بما يتفق مع المادة 5 من الاتفاقية، تدعو الأمانة ممثلي وكالات تنفيذ القوانين الوطنية لحضور أهم الأحداث والدورات التدريبية وتسهيل الاتصالات والتعاون بين مختلف وحدات الشرطة المتخصصة في الدول الأخرى من أجل تقوية الشبكة وتحسين تبادل أفضل الممارسات.

20) أنشطة لتفادي الإتجار غير المشروع على المستوى الوطني يشترك فيها فاعلون مختلفون. حسب الممارسات العامة، تقسم المسؤوليات وزارات حكومية متعددة مثل: وزارة الثقافة، وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، مصلحة الجمارك من أجل تفادي التصدير والاستيراد غير المشروع للسلع الثقافية وتسهيل إعادتها. علاوة على اشتراك تلك الوزارات في المسؤولية بما يتفق مع اختصاصاتها فقد ترغب الدول في تحديد أدوار الوزراء المعنيين بوضوح، كما قد تقوم بتعيين إحدى تلك السلطات كجهاز تنسيق لجميع الأعمال التي تتخذ لمكافحة الإتجار غير المشروع.

21) ويعتبر تشكيل الوحدات المتخصصة خطوة هامة في تنفيذ الاتفاقية (كما ورد في المادة 5 من الاتفاقية) كما ورد أيضا في تقرير التقييم وكذلك في توصياته. لكي تنفذ التزاماتها، قد ترغب الدول الأطراف التي لم تشكل وحدات شرطة متخصصة أن تدرس هذا الموضوع. فوحدات الشرطة المتخصصة ليست مفيدة في سياق العمليات فحسب، بالنظر إلى دورها في مكافحة الجريمة المنظمة داخل الدولة، ولكن للتصدي لهذه الأنشطة الإجرامية. عادة ما يستهين الجمهور بهذه الجرائم المتعلقة بالتراث الثقافي وكذلك بآثارها على الأجل الطويل. فقد يفسر العديد من الأشخاص هذه الأعمال غير المشروعة بأنها "جرائم بريئة". فيما عدا ذلك، سيتم علاج هذه المسألة من خلال أنشطة زيادة التوعية والحملات كما أن وجود وحدة شرطة متخصصة هو إجراء حقيقي للتصدي لهذه الجريمة.

22) بالتعاون مع شركائها وبشكل خاص انتربول، تظل الأمانة على استعداد لتقديم كافة المساعدات الفنية لأي دولة طرف ترغب في تشكيل وحدة شرطة متخصصة. كما تستطيع الأمانة أيضا أن تمد بشتى الطرق للتعاون بين الدول التي أنشأت مثل هذه الوحدات كي تشارك وتتبادل تجربتها سعيا لتسهيل العملية في الواقع والمشاركة في المعلومات الإخبارية.

د- التعاون الدولي

- تسهيل الحوار بين الدول الأطراف والشركاء المعنيين (توصية 3)
- تسهيل التعاون الدولي من خلال توضيح إجراءات الإعادة/الرد (توصية 11)
- تمكين التعاون الدولي لمكافحة مرور القطع الفنية التي تم الحصول عليها بالتفتيش غير المشروع (توصية 12)

23) من أجل تمكين التعاون الدولي بين الدول أطراف اتفاقية 1970، تمد الأمانة بالدعم اللازم والمنصة لإرساء الحوار بين الدول المعنية داخل حدود حيادية مهمتها. من خلال تجربة المناقشات السابقة من أجل إعادة الممتلكات الثقافية وردها بما فيها تماثيل الخمير في كمبوديا، بناء على طلب من إحدى الدول الأطراف قامت الأمانة بدراسة كافة السبل الممكنة لتسهيل التعاون بين الدول الأطراف المعنية. علاوة على توفير السبل الممكنة للحوار، كلما أمكن، وجهت الأمانة نداء لجميع الدول الأطراف للتعاون من خلال اتخاذ كافة التدابير اللازمة، وخاصة لمنع الإتجار غير المشروع عبور الدول المتنازعة، سعيا منها لتمكين التعاون⁶.

24) قد ترغب الدول الأطراف أيضا تمكين التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات الإقليمية والثنائية تلبية للحاجة للرد على المواقف المحلية المتصلة بالإتجار غير المشروع وتحديدًا لتبادل التجارب والمعلومات. من أجل توضيح ونشر إجراءات إعادة الممتلكات الثقافية وردها، قد ترى الدول الأطراف تقديم القوانين واللوائح الوطنية ذات الصلة لقاعدة بيانات اليونسكو بشأن القوانين الخاصة بالتراث الثقافي. لمنع مرور والإتجار غير الشرعي للقطع الثقافية التي تم التفتيش عنها بشكل غير مشروع، قد ترغب الدول الأطراف في استعمال نموذج شهادة التصدير الذي أعدته اليونسكو بالمشاركة مع منظمة الجمارك العالمية كأداة لتتبع المعلومات المتصلة بمنشأ الملكية الثقافية. توزع هذا النوع من الأدوات من شأنه أن يسهل التمييز بين التصدير المشروع وغير المشروع للقطع الفنية ويساعد على تحديد النية الحسنة والعناية اللازمة.

25) بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية تستطيع الأمانة أن تعزز التعاون الدولي من خلال المد بالدعم الفني لاستعمال نموذج شهادة التصدير ومشاركة النماذج الناجحة للاتفاقيات الثنائية والإقليمية.

هـ- تسهيل الحوار وإقامة الشراكات

- تقوية العلاقات مع سوق الفن (توصية 9 و23)
- الاستمرار في المشاركة مع الشركاء (توصية 22)
- تقوية الحوار مع مراكز البحث والآخرين (توصية 25)

26) يمكن أن تعتبر المتاجرة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية حلقة مفرغة في الواقع العملي من حيث توازن الإمداد والطلب. فإذا كان "الإمداد" يعني الحصول على القطع الفنية بطريقة غير مشروعة، فبالتالي يغذي الطلب هذا الإمداد طالما يحقق طرفا الصفقة

⁶ توجد المزيد من المعلومات <http://www.unesco.org/new/en/culture/themes/illicit-trafficking-of-cultural-property> وفي

الربح. في سبيل إضعاف الإمداد، قد يكون لحملات زيادة التوعية التي تستهدف المجتمعات المحلية نتائج جيدة. غير أن الطرف الآخر في معادلة الطلب يجب أن يؤخذ في الاعتبار. تقوية العلاقات مع سوق الفن يعد من أهم الخطوات لزيادة التوعية لدى صانعي القرار والمهنيين المعنيين بهذا النوع من التجارة، وأيضا الأفراد المهتمين بجمع الممتلكات الثقافية. بناء على ذلك، تستمر اللجنة في اتصال مع ممثلي صالات المزادات الذين يشاركون في الفعاليات وأنشطة بناء القدرات التي تنظمها اليونيسكو وشركاؤها من أجل مشاركة توقعاتها ومعلوماتها مع كل الأطراف المشتركة في مكافحة المتاجرة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية.

(27) وترحب الأمانة بكافة المبادرات مع الشركاء وتوثيق الحوار مع مراكز البحث التي تتفق مع أهداف ومبادئ اليونيسكو. بجانب التعاون المستمر مع الشركاء الدائمين، على سبيل المثال لا الحصر، المعهد الدولي لتوحيد القوانين، انتربول، منظمة الجمارك الدولية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجلس المتاحف الدولي، وقوات الشرطة المتخصصة الوطنية؛ أسست الأمانة شراكات مع مشروع ثقافة المتاجرة غير المشروعة بجامعة جلاسجو، ومركز الفن والقانون بجامعة جنيف (يونيسكو، كرسي جامعي)، برنامج قانون التراث الثقافي بجامعة ديپول، فريق البحث الدولي في التراث الثقافي والقانون بجامعة جون مونيه، المعهد الجامعي للاتحاد الأوروبي بفلورنسا، مؤسسة بروسيلا للتراث الثقافي.

(28) قد ترغب الدول الأطراف في تشجيع مراكز البحث الجامعي والمنظمات غير الحكومية في البحث عن سبل لإقامة شراكات جديدة لمكافحة المتاجرة غير المشروعة في الأغراض الثقافية وتنمية التفكير في هذا الموضوع. وقد ترغب الدول الأطراف أيضا نشر مدونات السلوك الأخلاقي للوكلاء مما يؤدي لتقوية القوانين والأنظمة الوطنية الموجودة بين ممثلي سوق الفن والمتاحف والمؤسسات الثقافية. قد تقرر الدول الأطراف إنشاء قائمة بصالات المزادات كي تحيطها بالأولويات الوطنية والعالمية وتوفر التدريب للعاملين بسوق الفن وتدعوهم للمشاركة في المؤتمرات والحلقات الدراسية كجزء من استراتيجية زيادة التوعية. مثل هذه المبادرات من شأنها أن تساعد على تفسير قيام السوق عن غير قصد بتشجيع الأنشطة غير المشروعة وتقوية العلاقات مع الأطراف المعنية الأخرى لمكافحة المتاجرة غير المشروعة وبالتالي تسهيل تبادل المعلومات وخاصة عند نقل المعلومات حول الحالات المشكوك فيها. جميع تلك المبادرات والأعمال والمسؤوليات التي تتم على أرض الواقع تساهم في زيادة فعالية مكافحة ضد المتاجرة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية التي بدورها تغذي الإرهاب والأنشطة الإجرامية.

(29) علاوة على مساعدة الدول الأطراف في مراجعة قوانينها وأنظمتها تستطيع الأمانة أيضا أن تساعد في حل المشاكل المتعلقة بممارسات وكلاء باعة الأعمال الفنية المخالفة لمدونات السلوك الأخلاقي من خلال قنوات الاتصال الأفضل على الصعيد الوطني والدولي وكذلك تبادل أساليب وسلوكيات المهنيين المناسبة.

- ترتيب الأولويات لتنفيذ الاتفاقية من خلال،

- المد بالإرشادات الواضحة فيما يتعلق بمجالات النشاط التي ينبغي التركيز عليها (توصية 20)
- تقوية الأمانة (توصية 21)

(30) يزداد مجال الأنشطة بشكل مطرد بزيادة اهتمام الدول الأطراف ومؤسسات البحث والمنظمات الدولية بمكافحة المتاجرة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية. تستمر الأمانة في القيام بمهامها بما يتفق مع القرارات التي تتبناها الأجهزة النظامية (اجتماع الدول الأطراف واللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف، واللجنة الحكومية المشتركة لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع).

(31) لكي تتمكن الأمانة من تحقيق التوقعات المعقولة قد تحتاج الدول الأطراف لترتيب الأعمال التي تحتاج لتنفيذ سريع بحسب الأولويات أو الدعم. مع الأخذ في الاعتبار موارد الأمانة البشرية والمالية المحدودة جداً، قد ترغب الدول الأطراف أيضا في النظر في توفير التمويل المناسب ومساعدة/إعارة الخبراء من أجل تقوية الفريق وقدراته على أداء مهمته بشكل فعال.

(32) كما ورد في دورة المجلس التنفيذي 196، سيتم إنشاء منصبين من فئة P2 إضافيين للبرنامج العادي من أجل تقوية الأمانة كما نصح به تقرير التقييم الذي أجراه مرفق الإشراف الداخلي لليونسكو بتقييم العمل التقني الذي اضطلع به قطاع الثقافة في المنظمة (الجزء الثاني).

ز- التقارير الوطنية

- مراجعة النماذج (توصية 27)
- تقديم التقارير (توصية 28)

(33) مع اعتبار النمو الأخير في مجال مكافحة المتاجرة غير المشروعة، تقوم الأمانة بمراجعة الخطوط التوجيهية لإعداد الدول الأطراف تقاريرها حول تنفيذ الاتفاقية. مثلا، أضافت الأمانة مؤخرا موادا جديدة تتعلق بالأنظمة الوطنية بشأن العناية الواجبة والأعمال العاجلة.

34) بما يتفق مع أحكام المادة 16 من اتفاقية 1970، ينبغي على الدول الأطراف أن توضح في التقارير الدورية التي ترفعها للمؤتمر العام لليونسكو في التواريخ وبالطريقة التي يحددها، أحكام القوانين واللوائح التي اعتمدها والتدابير الأخرى التي اتخذتها تطبيقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الإشراف على التقدم الذي حققته ومشاركة العقبات التي قابلتها. تلقت الأمانة حتى تاريخه عدد من التقارير لا يكفي لاستخراج البيانات التحليلية أو إعلان النتائج الحقيفة (1/3 من مجموع الدول الأطراف في الاتفاقية في 2011). وبالتالي، ولكي تفي بالتزاماتها بشكل سليم وبما يتفق مع أحكام المادة 16 من الاتفاقية والتوصية رقم 28 من التقييم، يجب على جميع الدول الأطراف أن تنظر في تقديم تقاريرها الدورية في مواعيدها كل أربع سنوات.

35) تستطيع الأمانة البحث عن السبل لتسهيل تقديم تلك التقارير من خلال إدخال نظام بسيط وسهل الاستعمال لرفع التقارير على انترنت. تحتاج الأمانة لبيانات الاتصال بمراكز التنسيق التي تم تعيينها وأنيطت بمسؤولية رفع التقارير نيابة عن الدولة الطرف المعنية. قد تحتاج الأمانة أيضاً للدعم المالي للعمل مع متخصص معلوماتية لإعداد نظام رفع التقارير على انترنت.

36) باعتبار المعلومات المنوه إليها أعلاه، قد يرغب اجتماع الدول الأطراف في تبني القرارات التالية:

مشروع قرار MSP 8.3

إن اجتماع الدول الأطراف،

1. وقد فحص الوثيقة C70/15/3.MSP/8 وملحقها الخاص، وكذلك تقييم تقنين اليونسكو للقطاع الثقافي: الجزء الثاني - اتفاقية 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (وثيقة IOS/EVS/PI/133 REV).

2. إذ يرحب بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقييم؛

3. يوجه نداء للدول الأطراف كي:

- أ- تراجع القوانين الوطنية الحالية كي تتأكد من أنها تتوافق مع الالتزامات الواردة في اتفاقية 1970، وبشكل خاص المسائل المتصلة بتحديد الممتلكات الثقافية وتصنيف وجرد الممتلكات الثقافية، وأنظمة المتاجرة في الممتلكات الثقافية (بما فيها تلك المتعلقة بالباعة والبيع على انترنت)، والرقابة على التصدير والاستيراد وإجراءات تسهيل مطالبات الإرجاع،
- ب- ربط قواعد البيانات الوطنية للقطع المسروقة بقاعدة بيانات انتربول للأعمال الفنية المسروقة،
- ج- تقوية العلاقات مع الفاعلين في سوق الفن من أجل تشجيع التعاون والالتزام الوثيق بالقوانين والأنظمة ومدونات السلوك الأخلاقي وتحسين التنظيم الذاتي،
- د- رفع التقارير الدورية كل أربع سنوات (دورة التقارير التالية في 2015) من أجل مد الأمانة بالمعلومات اللازمة حول تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني والدولي،
- هـ- المد بالتوجيهات الواضحة للأمانة بشأن مجالات العمل ذات الأولوية مع اعتبار القيود الخاصة بالموارد المالية والبشرية التي تعاني منها الأمانة

4. إذ يلاحظ، بامتنان، قرار 38C/5 بشأن خلق منصبين من فئة P2 لتقوية أمانة اتفاقية 1970، بناء على التوصية 21 من تقرير التقييم الذي أجراه مرفق الإشراف الداخلي للعمل التقني الذي اضطلع به قطاع الثقافة في اليونسكو (الجزء الثاني)، ويدعو الدول الأعضاء أن تمد بالدعم الإضافي للموارد البشرية والمالية،

5. يشجع للدول الأطراف كي:

- أ- تمنح مسؤولية تنسيق مختلف الأطراف المعنية الوطنية المشتركة في تنفيذ الاتفاقية لقسم/وحدة خاصة واحدة ويشجع على تشكيل وحدات شرطة متخصصة في الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية (بما فيها السلب والمتاجرة غير المشروعة)، ومد تلك الوحدات بالموارد اللازمة،
- ب- تنظم الدورات وورشات العمل حول الجرائم المتصلة بالممتلكات الثقافية لتدريب الشرطة والجمارك، مثلاً من خلال ضمها في برامجهم الأساسية للتدريب،
- ج- تضع وتحديث نظام جرد دقيق على المستوى الوطني للممتلكات الثقافية،

6. يطلب من الأمانة أن:

- أ- تدرج الأولوية العامة المتمثلة في إفريقيا بشكل أكثر فعالية في الخطط والبرامج لدعم اتفاقية 1970،
- ب- تمنح الأولوية لاستعمال وتوزيع كافة مواد زيادة التوعية بشكل واسع،
- ج- تواصل في توسيع قاعدة بيانات اليونسكو للتشريعات الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي من خلال زيادة التغطية التشريعية وتوفير الترجمات،

7. يطلب أيضا من الأمانة، في نطاق إمكانياتها البشرية والمادية، أن:

- أ- تعمل على وضع استراتيجية شاملة لبناء القدرات تسعى لمشاركة الدول الأطراف على الأجل الطويل، وتحسين المتابعة، واستعمال مختلف أساليب بناء القدرات. يجب أن تتبع هذه الاستراتيجية مقتربا أكثر شمولاً لزيادة التوعية على المستوى الوطني على أساس التحديد المتسق للجمهور المستهدف، وأنسب الآليات للاستعمال وتوضيح الأهداف المرجوة،
- ب- تستمر في تحسين موقع الاتفاقية على انترنت وتعويد الدول الأطراف على استعمال الموقع الإلكتروني كأداة لتبادل المعلومات وإدارة المعارف،

8. قرر ما يلي:

- أ- المد بالدعم الموجه من خلال زيادة التوعية وبناء القدرات في المناطق التي يقل فيها معدل المصادقة،
- ب- تعزيز الحوار حول المواضيع الحيوية ويسهل الحوار بين الدول الأطراف والشركاء المعنيين بهدف مشاركة الجميع في التقدم في تنفيذ الاتفاقية بما فيها التنقيب غير المشروع عن القطع الأثرية للتوصل إلى اتفاق حول طريقة حمايتها من خلال التعاون الدولي وحول تسهيل التعاون الدولي من خلال توضيح الإجراءات الخاصة بالإعادة/الرد على المستوى الوطني وتحديد مراكز التنسيق التي يمكن أن تتصل بها الدول الأعضاء الأخرى،
- ج- مواصلة الحوار مع الشركاء بغية توضيح أدوارها وتعزيز تكامل العمل، وبشكل خاص مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية،
- د- تعزيز مشاركة مؤسسات البحث والخبراء والشركاء من أجل تقوية دور اليونسكو في إدارة المعارف المتصلة بتنفيذ اتفاقية 1970،
- هـ- تحديد طرق المشاركة المستمرة مع ممثلي سوق الفن بغية تقوية تنفيذ الاتفاقية وتنمية الفهم المشترك للمسائل على المحك والمشاركة في الزيادة التعاون،
- و- وضع إطار عمل شامل للنتائج بأهداف واضحة ومؤشرات وعلامات وتحسين التقارير الدورية من خلال مراجعة صيغتها ونظام رفع التقرير على انترنت من أجل تقديم ودراسة التقارير الدورية.

مرفق

توصيات التقرير بشأن التقييم الذي أجراه مرفق الإشراف الداخلي لليونسكو لتقنين القطاع الثقافي (جزء 2)

- التوصية 1** المد بالدعم المحدد الهدف من خلال زيادة الوعي وأنشطة بناء القدرات للمناطق التي تقل فيها المصادقة على الاتفاقية. (الدول الأطراف / اللجنة الفرعية / الأمانة).
- التوصية 2** مراجعة التشريعات الوطنية الحالية للتأكد من أنها تلبى جميع التزامات الدول الأطراف تحت اتفاقية 1970. والمسائل التي يجب أن تشملها الدراسة هي على سبيل المثال لا الحصر، تحديد الملكية الثقافية لأغراض اتفاقية 1970، تصنيف وجرد الممتلكات الثقافية، والتشريعات بخصوص المتاجرة في الممتلكات الثقافية (بما فيها تلك المتعلقة بالباعة والبيع على انترنت)، الرقابة على التصدير والاستيراد، إجراءات تسهيل طلبات الإرجاع، (الدول الأطراف)
- التوصية 3** التعرف على المسائل الحيوية (مثل تلك الواردة في التوصيات السابقة وطوال التقرير) وتسهيل الحوار بين الدول الأطراف ومع الشركاء المعنيين بغية مشاركة الجميع في تنفيذ دراسة تلك المسائل. (اللجنة الفرعية)
- التوصية 4** منح مسؤولية التنسيق بين مختلف الأطراف المعنية بتنفيذ الاتفاقية لقسم واحد معين / وحدة. (الدول الأطراف)
- التوصية 5** دراسة تشكيل وحدة شرطة متخصصة للتعامل مع الجرائم التي ترتكب ضد الممتلكات الثقافية (بما فيها النهب والإتجار غير المشروع) ومدتها، عند اللزوم، بالموارد اللازمة. (الدول الأطراف)
- التوصية 6** وضع نظام جرد وطني محدث ودقيق للممتلكات الثقافية مرفق بأقل معلومات ممكنة مسجلة بما يتفق مع معايير تعريف الأغراض. (الدول الأطراف)
- التوصية 7** ربط قواعد البيانات الوطنية للقطع المسروقة بقاعدة بيانات انتربول للأعمال الفنية المسروقة. (الدول الأطراف)
- التوصية 8** تنظيم الدورات وورشات العمل حول الجرائم المتصلة بالممتلكات الثقافية لتدريب الشرطة والجمارك، مثلا من خلال ضمها في برامجهم الأساسية للتدريب. (الدول الأطراف)
- التوصية 9** تقوية العلاقات مع الفاعلين في سوق الفن من أجل تشجيع التعاون والالتزام الوثيق بالقوانين والأنظمة ومدونات السلوك الأخلاقي وتحسين التنظيم الذاتي. (الدول الأطراف)
- التوصية 10** اتباع مقترح أكثر شمولية لزيادة التوعية على المستوى الوطني على أساس التحديد المتسق للجمهور المستهدف، والآليات الأنسب للاستعمال وتوضيح الأهداف المرجوة. تحتاج مسؤوليات كافة الفاعلين المشتركين للتعريف بشكل واضح. (الدول الأطراف)
- التوصية 11** تسهيل التعاون الدولي من خلال توضيح الإجراءات بخصوص إعادة/الرد على المستوى الوطني وتحديد مراكز التنسيق التي يمكن أن تتصل بها الدول الأعضاء الأخرى. (الدول الأطراف / اللجنة الفرعية)
- التوصية 12** توثيق الحوار حول الاستخراج غير المشروع للآثار من أجل التوصل لاتفاق حول طريقة حمايتها، ومكافحة الإتجار غير المشروع فيها من خلال التعاون الدولي. (الدول الأطراف / اللجنة الفرعية)
- التوصية 13** مراجعة وتحديد دور اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، وبدء التنسيق مع اللجنة الفرعية. (اللجنة الحكومية المشتركة لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية)

- التوصية 14** وضع استراتيجية شاملة لبناء القدرات تسعى لمشاركة الدول الأطراف على الأجل الطويل، وتحسين المتابعة، واستعمال مختلف أساليب بناء القدرات. (الأمانة)
- التوصية 15** تركيز أنشطة بناء القدرات على تلك المناطق التي تتسم بمعدلات المصادقة الأقل و/أو نقص الإمكانيات والتحديات التي تواجه التنفيذ. (الأمانة)
- التوصية 16** المواصلة في توسيع قاعدة بيانات اليونسكو للتشريعات الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي من خلال زيادة التغطية التشريعية وتوفير الترجمات. (الأمانة / الدول الأطراف)
- التوصية 17** إضفاء الأولوية على أدوات زيادة الوعي (أفلام فيديو، مواقع انترنت، فعاليات) بالنظر إلى جودتها العالية وفعالية تأثيرها. (الأمانة)
- التوصية 18** المواصلة في تحسين موقع الاتفاقية على انترنت بغية زيادة سهولة استعماله، وإدخال المزيد من الإنذارات بخصوص المسائل الواردة في اتفاقية 1970 من أجل توجيه زوار موقع اليونسكو العام إلى موقع الاتفاقية. (الأمانة / قسم العلاقات الخارجية والمعلومات العامة)
- التوصية 19** إدراج أفضل للأولوية العامة المتمثلة في افريقيا في الخطط والبرامج لدعم اتفاقية 1970. (الأمانة)
- التوصية 20** بالنظر إلى القيود الخاصة بالموارد المالية والبشرية التي تعاني منها الأمانة، منح توجيهات واضحة بشأن العمل الذي يتمتع بالأولوية عن الأعمال الأخرى. (الدول الأطراف)
- التوصية 21** تقوية الأمانة بالخبرة العالية المستوى والاستقرار والموارد اللازمة كي تنجح في تلبية الطلب المتزايد على خدماتها. (الدول الأطراف)
- التوصية 22** مواصلة الحوار مع الشركاء بغية توضيح أدوارها وتعزيز تكامل العمل. (اللجنة الفرعية / الأمانة)
- التوصية 23** تحديد طرق المشاركة المستمرة مع ممثلي سوق الفن بغية تقوية تنفيذ الاتفاقية ووضع خارطة طريق تسعى لإيجاد الفهم المشترك للمسائل على المحك والمشاركة لزيادة التعاون. (اللجنة الفرعية / الأمانة)
- التوصية 24** تعويد الدول الأطراف على الاستعانة بموقع اتفاقية 1970 الإلكتروني، وخاصة في المناطق الأقل استعمالاً له، كأداة لمشاركة المعلومات وإدارة المعرفة. (الأمانة)
- التوصية 25** تعزيز مشاركة مؤسسات البحث والخبراء والشركاء من أجل تعزيز دور اليونسكو كوسيط في إدارة المعارف المتصلة بتنفيذ اتفاقية 1970. (اللجنة الفرعية / الأمانة)
- التوصية 26** وضع إطار عمل شامل لنتائج الاتفاقية، مع ربطها بنظرية الاتفاقية حول التغيير (أو بنوع آخر من منطلق التدخل) وإدراج أهداف واضحة وجدول زمنية ومؤشرات وعلامات. (اللجنة الفرعية / الأمانة)
- التوصية 27** تحسين التقارير الدورية من خلال إعادة النظر في شكل التقرير وإدخال نظام على انترنت لتقديم وتحليل التقارير الدورية (الاستفادة مما تستعمله الاتفاقيات الأخرى). (اللجنة الفرعية / الأمانة)

التوصية 28

الطلب من الدول الأطراف أن تقدم جميعها تقاريرها الدورية كل أربع سنوات (دورة التقارير التالية في 2015) من أجل مد الأمانة بالمعلومات اللازمة حول تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني والدولي. (الدول الأطراف / اللجنة الفرعية / الأمانة).